رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/194	1370/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/9/24هـ الموافق 2014/7/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
977/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/02/26هـ الموافق 2015/12/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة ولوائح السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 892/ل.س/2015 لعام 1436هـ، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1370/ل/د1/2014 لعام 1435هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتعديل مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها ليصبح (60,000) ستين ألف ريال وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف، فتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار متضمناً اعتراضه عليه لصدروه غيابياً، وعدم علمه به حال استفساره من مؤسسة النقد العربي السعودي عن خصم مبلغ من حسابة البنكي، وأن المبالغ المودعة في حسابه البنكي هي حصيلة ممارسته عمل بيع الأغنام، وأنه لم يقم بممارسة عمل بيع التوصيات المخالفة لنظام السوق المالية، ثم أجمل طلباته في ختام التماسه بطلب إعادة المبلغ المخصوم من حسابه البنكي واعتراضه على مبلغ الغرامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 892/ل.س/ 2015 لعام 1436هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥ هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

4- إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.